الآليات التشريعية لمواجهة جنوح الأحداث في المجتمع الجزائري

بقلم
د/ ليلى جمعي
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
جامعة وهران ـ الجزائر

ملخص

إن التدفق المعرفي المكتسب من تطور الدراسات المهتمة بالسلوك البشري سواء كان سويا أو منحرفا، وتلك التي انصبت على دراسة الجماعة وطبيعة تفاعلها مع الفرد، وأثر ذلك على كل منهما، قد فتح أعيننا على حقيقة صعوبة الفصل بين ما هو خلقي، ديني أو قانوني إلا في أضيق الحدود؛ لأنه لا يمكننا أن ننكر أن ضبط السلوك الإنساني داخل الجماعة، يحتاج إلى ما هو أكثر من القواعد القانونية خاصة التقليدية منها، والتي عادة ما تعجز عن تدخل إلا بعد إتيان السلوك الإجرامي، في حين تحرص كل من قواعد الدين والأخلاق للحيلولة دون وقوع الفعل أصلا. غير أن ارتباط هذه الأخيرة بمعتقدات الشخص وضميره وافتقارها لتدخل السلطة العامة كما هو حال القواعد القانونية قد يقلل من مدى فعاليتها. مما يؤدي إلى التساؤل عن إمكانية تطوير وسائل إضافية لتمكين السلطة العامة والمجتمع من التدخل المبكر لمكافحة الجريمة قبل وقوعها، وعلى رأسها تلك التي قد تمكننا من منع الأحداث من تبني سلوكيات جانحة في حياتهم كخطوة رئيسية لحماية المجتمع من الجريمة.

Résumé :

Le flux des connaissances acquises par le développement des études concernés par le comportement humain, que ce soit ensemble ou déviants, et ceux qui portaient sur l'étude de groupe et de la nature de son

interaction avec l'individu, et l'impact sur chacun d'eux, peut ouvrir les yeux sur le fait qu'il est difficile de distinguer entre ce est moral, religieux ou juridique que dans d'étroite limites, parce que nous ne pouvons pas nier que le contrôle du comportement humain au sein du groupe, a besoin de plus que celles des règles juridiques en particulier traditionnelles qui, souvent, ne parviennent pas à intervenir seulement après un comportement criminel, tandis que l'ensemble des règles de la religion et l'éthique préviennent la survenance de l'acte. Cependant, le lien de croyances de la personne de ce dernier et l'absence d'intervention par le public comme c'est le cas des règles juridiques peut réduire leur efficacité. Ce qui nous amène à la question de la possibilité de développer des moyens supplémentaires pour permettre au public et la société de l'intervention pécore pour lutter contre la crime avant qu'elle se produise, notamment celles qui pourraient nous permettre d'empêcher les jeunes de l'adoption de comportements délinquants dans leur vie comme une étape importante pour protéger la société contre le crime.

مقدمة

يعتمد المشرع عادة بغية توفير الحماية الضرورية لأمن المجتمع ـ بما يحويه من أشخاص وأموال ومصالح مختلفة ـ على نصوص قانونية آمرة يتصدى من خلالها لكل الانحرافات التي قد تقوّض أمن المجتمع أو تهدده بالخطر، إلا أنه في كثير من الأحيان قد يقدم على تدعيم تلك الإجراءات الردعية بتدابير أخرى وقائية للحيلولة دون وقوع تلك الانحرافات أصلا؛ لأن من شأن تفشي الجريمة داخل المجتمع، أن ينشر الرعب داخل هذا الأخير، ويقوّض كل فرصة في تحقيق الاستقرار والتنمية.

وهذا ما أدركه مشرعنا بوضوح منذ فجر الاستقلال.[1] حيث ضمّن منظومته التشريعية بنصوص قانونية كثيرة، تبنّى من خلالها مجموعة من الآليات القانونية الخاصة بمكافحة الجريمة في المجتمع الجزائري، بما فيها تلك التي تصدى فيها لجنوح الأحدث كخطوة متقدمة في سياسته للدفاع الاجتماعي.

والتي تقوم على مبدأ الوقاية، باعتبار أن "دينار وقاية خير من قنطار علاج". وهو ما سنقف عنده في هذه البحث بإذن الله تعالى، من خلال مبحثين، نخصص الأول للإجراءات التي تبناها المشرع للتصدي لظاهرة جنوح الأحداث، في حين

نقف في الثاني على الدور الذي يلعبه الأخصائيون في مساعدة القاضي على تجسيد تلك الحماية على أرض الواقع.

المبحث الأول :
تدرج التدابير التي تبناها المشرع للتصدي لمشكلة جنوح الأحداث

تبنت التشريعات الحديثة خطوات متقدمة في تعاملها مع مشكلة انحراف الأحداث، بعدم اقتصارها على تحديد الإجراءات التي يمكن اتخاذها لمصلحة هذه الفئة من أطفال، واتجاهها إلى إلزام القاضي باختيار الإجراء المناسب لشخصية الحدث، كما سعت إلى التدخل لمصلحة الطفل الذي في خطر بقصد حمايته من الانجراف نحو عالم الجريمة.

المطلب الأول:
التدابير المنصوص عليها لمصلحة الطفل الذي في خطر لوقايته من الانحراف

تؤكد العديد من الدراسات المتخصصة على أن السلوك الإنساني عادة ما يكون مكتسَبا ومتعلَّما، سواء كان سويا أو منحرفا، وذلك جرّاء تفاعل الشخص مع مقتضيات حاجاته الملحة ومتطلبات بيئته. وتشكل الأسرة ـ من خلال الكيفية التي يتبناها أعضاؤها في التفاعل مع بعضهم البعض، والوسائل التربوية التي يعتمدونها في تنشئة الطفل وتلبية حاجاته ـ أهم محدّد لسلوكه.

إلا أن الأسرة تعدّ وسطا شبه مغلق، يصعب الاطلاع على ما يحدث بداخله من سلوكيات، يمكن أن تضر بشخصية الطفل ومستقبله. لذا يرى البعض أنه يجب على الدولة والمجتمع مراقبتها، في كيفية تعاطيها مع الطفل وحاجاته. ويظهر أن مشرّعنا قد تأثر إلى حد ما ـ على غرار الكثير من التشريعات الحديثة ـ بما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي، وفق ما يبدوا من تدخّله لمصلحة الطفل الذي في خطر.

وبناء عليه فماذا نعني بالطفل الذي في خطر؟ وما هي الإجراءات المنصوص عليها قانونا لمصلحته؟ وما هي طبيعة المعاملة، التي خص بها المشرع والدي هذا الصنف من الأطفال؟ ستتم الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول: المقصود بالطفل الذي في خطر:

يذهب البعض إلى أن الطفل يكون دائما في خطر، بحكم أنه عاجز عن إشباع حاجاته بنفسه، مما يجعله في حاجة ملحة لتدخل الراشدين الذين قد ينتهجون أساليب غير سوية في تلبية حاجاته تلك، مما يجعله عرضة لكثير من الخطر، في حين يرى آخرون أن الطفل لا يكون في خطر إلا إذا كانت " ظروف تربيته ووضع حياته ... يهدد صحته، خلقه، وتربيته ومستقبله بالخطر."

تبنّى المشرع الجزائري المفهوم الثاني، كما يبدوا ذلك واضحا من نص المادة الأولى من القانون رقم 72 ـ 3 المؤرخ في 10 فبراير 1972، والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة :"إن القصّر الذين لم يكملوا الواحد والعشرون عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن من إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية، ضمن الشروط المنصوص عليها ..."

إذن يعد الطفل في خطر وفق المشرع الجزائري:"إذا كان في وضع من شأنه أن يجعل صحته أو أخلاقه وتربيته عرضة للخطر، أو بأن يكون وضع حياته وسلوكه مضر بمستقبله." ويكون الطفل كذلك، إذا كانت تحيط به ظروف من شأنها أن تعرقل تكيفه بطريقة سوية مع قيم المجتمع على النحو الوارد ذكره في ديباجة ذات القانون باعتبار أن:".. بعض العوامل الناجمة عن الفاقة وهجرة الأرياف أصبحت تطرح بشكل متزايد وخطير مشكل عدم توافق الطفولة والمراهقة.."وهذا ما يجعل الطفل في خطر معنوي وفق نفس القانون، أو بسبب إساءة والديه إليه على النحو المنصوص عليه في المادة 330 /3 من ق ع والتي جاء فيها ما يلي: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000 إلى 100000 دج:

2 – أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحدهما أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم، أو أن يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل في رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط السلطة الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها." كما نصت في نفس الإطار المادة 493 من ق إ ج على أنه:" إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص القاصر لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنه؛ فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرّر بمجرد أمر منه، بناء على

طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة العامة، أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة، إما لدى شخص جدير بالثقة، أو في مؤسسة، وإما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة."

ويوصف الطفل أنه في خطر ـ أيضا ـ إذا أظهر في سنّ متقدمة ميولا إلى الانحراف وفق ما نصت عليه المواد 49 من ق ع و444 و445 من ق إ ج، والتي أكدت على أنه لا تتخذ في مواد الجنايات والجنح ضد الطفل الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة إلا تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية.

يتوضح لنا من النصوص السابقة أن الطفل يعدّ في خطر، عندما تحيط به ظروف من شأنها أن تعوق توافقه الاجتماعي، من جرّاء تعريضها لصحته، أخلاقه وسلوكه للخطر. مما يقتضي التدخل العاجل للمجتمع لمساعدة هذا الطفل حتى لا تتحول إمكانية عدم توافقه إلى خروج فعلي عن قيم المجتمع من خلال تبنيه أسلوب الانحراف كوسيلة للتعبير عن ذاته وتفاعله مع أعضاء هذا المجتمع. وهذا يعني أن المشرع إنما قصد بالطفل الذي في خطر، ذلك الطفل الذي يكون في خطر معنوي، بسبب تواجده في ظل محيط يعرضه لخطر الانحراف والسقوط في عالم جريمة، سواء تعلق الأمر بوسطه الأسري أو بالمجتمع.

تدخل المشرع لمساعدة الطفل المهدد بخطر الانحراف، إيمانا منه بأهمية مساعدة هؤلاء الأطفال الذين يوجدون في مثل هذه الظروف، كوسيلة فاعلة للتدخل المتقدم لوقاية هؤلاء الأطفال والمجتمع من السقوط والتردي في عالم الجريمة المظلم، لأن دينار وقاية خير من قنطار علاج.

الفرع الثاني: الإجراءات المنصوص عليها لمصلحة الطفل المهدد بخطر الانحراف

نصت المادة 20 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على أنه:

"1- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة."

ويمكن أن نجمل هذه الإجراءات كما جاء النص عليها في المواد 10 و11 من القانون رقم 72 ـ 03، على نحو التالي:

إذ نصت المادة 10 من ذات القانون على أنه:" يفصل قاضي الأحداث في القضايا بموجب حكم يصدره في غرفة المشورة ويمكن أن يقرر ما يلي:

1- إبقاء القاصر في عائلته.

2- إعادة القاصر إلى والده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه القاصر.

3- تسليم القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة.

4- تسليم القاصر إلى شخص موثوق به...".

ويمكنه في جميع الأحوال، وفق ذات المادة، أن يكلف مصلحة للمراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة، بملاحظة القاصر وتقديم كل الحماية له، وكذلك المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه وصحته. ويجوز لقاضي الأحداث، زيادة على الإجراءات السابقة، أن يقرر إلحاق القاصر، وفق المادة 11 من القانون نفسه بـ:

1- مركز للإيواء أو المراقبة.

2- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

3- مؤسسة أو معهد التربية أو التكوين المهني أو العلاج."

حيث يبدو واضحا من كل الإجراءات التي تبناها المشرع الجزائري، مدى حرصه على مساعدة الطفل المهدد بخطر الانحراف، للحصول على التربية السوية التي تساعده على التوافق الاجتماعي السوي.

الفرع الثالث: طبيعة المعاملة التي خص بها المشرع الوالدان اللذان يعرضان طفلهما للخطر

كان دافع المشرع لسن القانون رقم 72-03، يتمثل في:" أن الطفل هو رجل المستقبل وأمل البلاد، فلا بد من أن ينتفع بشكل امتيازي من التدابير الملائمة والحماية المطلقة والعامة للصحة والآمان والتربية الآيلة إلى النمو المنسجم لخاصياته الذهنية والأدبية." ولقد أكد ذات القانون على الدور الجوهري للأسرة في تربية الطفل، مع تنبيهه على الدور الفعال للمجتمع في توفير الحماية الضرورية

له في كل الأحوال ومهما كانت الظروف. حيث حرص المشرع، في إطار مقاربته للتوفيق بين الدور المنوط بكل من الأسرة والمجتمع في مجال تربية الطفل وحمايته، مع التأكيد على الدور الجوهري للأسرة في تربية الطفل، إلا أنه اعترف في الوقت نفسه للمجتمع بحق التدخل لمراقبة هذه الأخيرة أثناء أداءها للدور المنوط بها، وذلك لأن طفل اليوم كما أكد المشرع نفسه هو رجل المستقبل وأمل البلاد.

إلا أن المشرع ميز في هذه الحالة بين الأسرة التي تسيء التعامل مع الطفل بسبب عدم إحاطتها بقواعد التربية السليمة، وتلك التي تهمل وتقصر في واجباتها تجاهه. حيث نصّ على المساعدة التي يمكن توفيرها للأولى، في حين أخضع الثانية لعقوبات رادعة.

1 مساعدة الآباء العاجزين عن تبني أساليب تربوية سوية في معاملتهم مع الطفل: حيث أكد المشرع في ديباجة القانون رقم 72 ـ 03 على أهمية العائلة في تربية الطفل وتنشئته، حيث نص في هذا الصدد على أن: "... دور العائلة ومسؤولياتها في نطاق التربية هما من الأمور الجوهرية.

حيث يبدو واضحا من هذا الجزء من الديباجة وعي المشرع الجزائري بدور العائلة في تربية الطفل، إلا أنه في الوقت نفسه كان حريصا كل الحرص على التنبيه على دور المجتمع في حماية الطفل الذي يوجد في حالة خطر معنوي، ولأجل توفير هذه الحماية نص على عدد من الإجراءات التربوية . والتي يهدف من خلالها إلى مساعدة الأسرة على منح طفلها التربية السوية التي يحتاج إليها ويستحقها حماية له، وللمجتمع على السواء من خطر التردي في عالم الجريمة، ولم يكن هدفه قط منافسة الأسرة في وظيفتها التربوية، وهو ما يظهر جليا من الفقرة الأخيرة من المادة 9 من القانون المعني، والتي نصت على أنه يجب على قاضي الأحداث الذي ينظر في الدعوى المتعلقة بحماية الحدث أن" يحاول ... استمالة عائلة القاصر للموافقة على التدابير التي سيتخذها.." لمصلحة الحدث. في حين نصت المادة 493 من ق إ ج في حالة ارتكاب الوالدين لجنحة أو جناية على شخص الطفل لم يبلغ السادسة عشرة من عمره، على أنه :" يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة العامة، أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة، إما لدى شخص جدير

بالثقة، أو في مؤسسة، وإما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة. ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن."

2 ـ ردع الأبوين المقصرين في حفظ الطفل وتربيته: قد يكون الطفل في خطر معنوي بسبب إساءة أبويه إليه، وذلك إما بتخليهم عن واجباتهم تجاهه، أو من خلال ترك أحدهما أو كلاهما لمقر الأسرة، أو لكون أحدهما أو كلاهما مثلا سيئا له.

ولقد جاء النص على تجريم ترك أحد الوالدين أو كلاهما لمقر الأسرة مع تخليه عن كافة التزاماته الأسرية في المادة 330 /1 ق ع التي جاء فيها " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 2500 إلى 100000 دج :

1- أحد الوالدين الذي يترك مقرّ أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقرّ الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية."

في حين نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على ذات العقوبة في حالة تعريض أحد الوالدين أو كلاهما صحة طفلهما أو خُلقه وتربيته للخطر، من خلال كونهما مثلا سيئا له، أو إهماله والتقصير في تربيته وتوجيهه والإشراف عليه.

إذ يبدو واضحا أن المشرع الجزائري قد اتخذ الاحتياطات الضرورية لوقاية الحدث من الانحراف، من خلال التدخل المبكر لمساعدة كل حدث يوجد في حالة خطر معنوي، وعبر المشرع عن حرصه في التدخل المبكر من خلال إنشائه لخلايا خاصة بمساعدة هؤلاء الأطفال على مستوى الدرك والأمن الوطني.[2]

3 ـ تجريم عرقلة المشرفين على الطفل الجانح لعمل مندوب المراقبة:

قد يقرر قاضي الأحداث إبقاء الطفل الجانح في أسرته، كما يمكن أن يسلمه لشخص ثقة، للعمل تحت مراقبة مندوب معين من طرفه، لمساعدة الطفل على تصحيح وتعديل سلوكاته المنحرفة، إلا أن إهمال والدي الطفل أو القائمين على

رعايته لواجبهم في مساعدة المندوب، أو إعاقتهم له أثناء أدائه لمهمته قد يدفع بالطفل إلى مزيد من الانحراف، ويحول بينه وبين الحصول على الرعاية التي يحتاجها. ويعد مثل هذا السلوك جريمة يعاقب فاعلها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 481 إ ج والتي جاء فيها " يخطر الحدث ووالديه أو وصيه والشخص الذي تولى حضانته في جميع الأحوال، التي يقرر فيها نظام الإفراج المراقب، بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يستلزمها. وإذا مات الحدث أو مرض مرضا خطيرا أو تغير محل إقامته أو غاب بغير إذن تعين على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو المستخدم أن يبادر بإخطار المندوب بغير تمهل.

وإذا كشفت حادثة عن إغفال واضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو عوائق منظمة مقامة في مباشرة مهمة المندوب فلقاضي الأحداث أو قسم الأحداث كيفما يكون القرار المتخذ بالنسبة للحدث أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة مالية من 100 إلى 500 دج وفي حالة العود فإن ضعف أقصى الغارمة يمكن أن يحكم به." إضافة إلى ذلك قد يقرر القاضي نقل الطفل إلى وسط مغلق، كوضعه في مدرسة داخلية أو غيرها من التدابير المنصوص عليه في المادة 444 إ ج.

المطلب الثاني :
الأصل أن لا تتخذ ضد الحدث الجانح إلا تدابير التربية والتهذيب

نص المشرع صراحة على أنه لا يتخذ ضد الحدث الجانح إلا تدبير أو أكثر من تدابير التربية المنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج، ولكن متى يعد الحدث جانحا ابتداء؟

الفرع الأول: متى يعد الحدث جانح

لقد ولى العهد الذي كان ينظر فيه للطفل الجانح على أنه مجرم بالفطرة، يجب حماية المجتمع من شروره، بعد ما أكدت العديد من الدراسات، على أن الانحراف السلوكي للطفل ليس إلا مؤشرا على إخفاق وسطه الأسري في تعليمه سلوكات سوية، لاحتواء أسرته على مثل سيئ له، أو لإهمالها لواجب توجيهه وإرشاده ووضع الضوابط المنظمة لسلوكه، أو لاعتمادها لوسائل غير ملائمة في تربيته.[3] مما دفع بالتشريعات الحديثة إلى تبني مجموعة من الإجراءات لإنقاذ الطفل

الجانح وانتشاله من عالم الجريمة ومساعدته على تعديل سلوكاته بما يتماشى والضوابط الاجتماعية.[4]

ويعد الحدث جانحا وفق المادة 49 ع ج والمادة 444 ق إ ج، متى أقدم على ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وسنه تتراوح ما بين الثلاثة عشر والثامن عشرة سنة.

1 – ارتكاب القاصر لجريمة معاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات

يعد القاصر جانح متى ارتكب جناية أو جنحة معاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات، ونستشف هذا الشرط من نص المادة 444 من ق إ ج والتي نصت صراحة على أنه:" لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يتم الثامن عشرة إلا تدابير الحماية والتهذيب..." وهو نفس ما جاء التأكيد عليه في المادة 49 من ق ع.

2 – أن يكون عمر الحدث مرتكب الجريمة بين الثالث عشرة والثامن عشرة سنة يجب، ليعد الحدث جانحا، إضافة إلى الشرط السابق أن يكون عمره، أثناء ارتكابه للجناية أو الجنحة، أكثر من ثلاث عشرة سنة وأقل من ثمان عشرة سنة. وهو نستشفه جيدا من المادة 3/49 من ق ع.

والتي نصت على أنه:"ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية." ونفس ما نصت عليه تقريبا المادة 445 من ق إ ج.

حيث يتوضح لنا من النصوص السابقة، أن الشخص لا يكون مسؤول جنائيا عن أفعاله الإجرامية، إلا إذا كان مدركا لحقيقة تلك الأفعال قبل وأثناء إقدامه على ارتكابها، وهذا يعني أن المشرع يعتبر الحدث مدركا نوعا ما لحقيقة الجرائم التي يقدم على ارتكابها ابتداء من سن الثالث عشرة من عمره، هو ما دفعه للاعتراف بإمكانية إخضاعه لعقوبات مخففة على سبيل استثناء استنادا إلى المادة 445 من ق إ ج.

الفرع الثاني : التدابير المنصوص عليها لمصلحة الحدث الجانح

عدد المشرع التدابير التربوية التي يمكن اتخاذها لمصلحة الحدث الجانح في المادة 444 من ق إ ج، بعد ما أكد في 49 من ع ج على أنه " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلاّ تدابير الحماية أو التربية.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه بين 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ."وهو نفس ما أكدت عليه المادة 196 مكرر من ق ع بالنسبة للطفل المشرد وذلك الذي اعتاد على التسول.

تتمثل هذه التدابير وفق المادة 444 ق إ ج والتي نصت على أنه: " لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن تتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها :

1 تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

2 تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

3 وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

4 وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

5 وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

6 وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، غير أنه يجوز أن يتخذ في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية ."

إذن بإمكان القاضي المختص إخضاع الحدث الجانح لتدبير أو أكثر، من التدابير المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه. ويمكنه استثناء إخضاعه لعقوبات مخففة استنادا إلى المادة 50 من ق ع، والمادة 445 من ق إ ج، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في أحد قراراتها " متى كان من المقرر قانونا أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة من عمره إلاّ تدابير الحماية أو التربية ... فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ..." ويمكن إضافة للإجراءات السابق ذكرها إخضاع الحدث للتدابير المؤقتة التي جاء النص عليها في المادة 455 من ق إ ج. [5]

الفرع الثالث: إمكانية إخضاع الحدث الجانح لعقوبات مخففة على سبيل الاستثناء

نصت المادة 445 من ق إ ج على أنه يجوز لجهة الحكم ".... بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن تستبدل، أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة." وتتمثل هذه العقوبات وفق نص المادة 50 من ق ع، والتي جاء فيها ما يلي:"إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

– إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

– وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا."

إذن لا يمكن لقاضي الأحداث في القانون الجزائي الجزائري، توقيع أي عقوبات على الحدث الجانح إلا استثناء، ووفق الشروط التالية:

1-أن تستدعي الظروف، أو شخصية الجانح ذلك.

2-ذكر القاضي للأسباب التي دفعته إلى استبدال أو استكمال الإجراءات التربوية بأحد العقوبات الوارد النص عليها في المادة 50 من ق ع.

ولا يقضى في مواد المخالفات، على الحدث الذي يكون سنه بين 13 و18 سنة، إلا بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة.[6]

المبحث الثاني:
الاعتراف بالدور الفعال للخبراء
في مساعدة القاضي على حماية الأحداث الجانحين

حث المشرع الجزائري القاضي المختص بالنظر في قضايا الأحداث في أكثر من نص، سواء في قانون الإجراءات الجزائية، أو في القانون رقم 72- 03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، على ضرورة الرجوع إلى الخبراء في الدعاوى

المتعلقة بهؤلاء الأحداث، مما يدفعنا إلى التساؤل عن الدور المنوط بهؤلاء الخبراء في مجال حماية الحدث، ووقايته من الاعتياد على عالم الانحراف والجنوح؟ وإلى أي مدى يعتمد القاضي فعلا في قراراته المتعلقة بالأحداث على آراء أولئك الخبراء؟

المطلب الأول:
الدور المنوط بالمتخصصين في مساعدة قاضي الأحداث

يجب على قاضي الأحداث بمقتضى المادة 453 من ق إ ج :" أن يقوم...ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث،وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه."

إذن لقد جاء اعتراف المشرع صريحا، من خلال النص المذكور أعلاه، بالدور الفعال للخبراء في مساعدة القاضي، على فهم حقيقة السلوك المرتكب من طرف الحدث الجانح، وتسليط الضوء على شخصية هذا الأخير ـ أي الحدث ـ، لتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه، ولكن إلى أي مدى يعتبر القاضي ملزما بالرجوع إلى هؤلاء الخبراء؟

الفرع الأول: التأكيد على إخضاع متابعة الحدث الجانح لإجراءات خاصة

تخضع متابعة الأحداث الجانحين لإجراءات خاصة، وفق ما هو منصوص عليه في المواد 442 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية،والتي لا تتم إلا بمعرفة قضاة مختصين، ومعروفين باهتمامهم بشؤون هذه الفئة من الأحداث.[7]

حيث يتولى قاضي الأحداث، في البداية، إخطار والدي الحدث أو وصيه بالمتابعات التي ستتخذ ضد هذا الأخير،[8] والتي لا تتم إلا من خلال جلسات سرية، يحضرها ممثله القانوني.[9] يستطيع القاضي المختص بعدها إخضاع الحدث الذي ثبت ارتكابه لأحد الجنايات أو الجنح المعاقب عليها في قانون العقوبات، لتدبير أو أكثر من تدبير التربية والتهذيب المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ويمكنه استثناءا إخضاعه لعقوبات مخففة متى اقتضت شخصية الحدث ذلك، إلا أنه في هذه الحالة يجب على القاضي الحرص على أن يتم إيداع الحدث المعني بمؤسسات عقابية خاصة، أو على الأقل يجب عزله عن المجرمين البالغين، في حالة انعدام تلك المؤسسات[10]، حماية لأمن الحدث ولمنعه من الاحتكاك بأشخاص

درجوا على احتراف الإجرام في حياتهم. ويجوز للقاضي المختص الاستعانة في كل خطوة يخطوها اتجاه هؤلاء الأحداث، بأي مختص يمكنه مساعدته، على تفعيل تدخلاته لمصلحة هؤلاء الأحداث متى استدعت مصلحة الحدث المعني ذلك.

الفرع الثاني: رجوع القاضي إلى الخبراء منوط بمصلحة الحدث

يمكن لقاضي الأحداث وفق المادة 453 من ق إ ج الرجوع إلى الخبراء قصد الاستعانة بهم، في إجراء التحقيقات اللازمة، لفهم سلوك الحدث وشخصيته وتحديد الإجراء المناسب له.

حيث يمكن للقاضي لتحقيق الغايات السابقة،القيام بتحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكنه إجراء بحث اجتماعي، بغية جمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية للأسرة،وعن طبع الحدث وسوابقه، وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها، والظروف التي عاش أو نشأ وتربى فيها، ويستطيع قاضي الأحداث أيضا أن يأمر بإجراء فحص طبي، أو فحص نفساني إن لزم الأمر، ويقرر عند الاقتضاء وضع الحدث في مركز للإيواء أو للملاحظة.[11]

إلا أن اتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة، رغم أهميتها في مساعدة القاضي على فهم الحدث ومحيطه، منوط بمصلحة الحدث، وعليه يجب على القاضي في حالة ما إذا ارتأى أن صالح الحدث يقتضي عدم الأمر بأي إجراء من تلك الإجراءات، أن يبين ذلك بقرار مسبب،[12] وهذا يعني أن رجوع القاضي إلى الخبراء منوط بسلطته التقديرية في تحديد ما يعد مصلحة الطفل.

الفرع الثالث: المهام المنوطة بالخبراء في مجال حماية الأحداث وفق التشريع الجزائري

تناط بالخبراء مهمة مساعدة القاضي، على فهم الحقائق المطروحة أمامه على النحو المنصوص عليه في المادة 453 من ق إ ج، بغية "..... إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث، وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه." في حين يستأثر مندوبو المراقبة، بمراقبة الحدث الذي استفاد من نظام الإفراج تحت المراقبة، وفق ما هو منصوص عليه في المواد 478 و479 من ق إ ج، من خلال مراقبتهم للظروف المادية، والأدبية لحياة الحدث، وصحته وتربيته وعمله، وحسن استخدامه لأوقات فراغه.

كما يقوم مندوبو المراقبة أيضا بمساعدة القاضي على تقييم مدى فاعلية الإجراءات المتخذة لمصلحة الحدث، واقتراح التعديلات التي يمكن اتخاذها لتحسين سلوكه، استنادا إلى ما جاء النص عليه في المادة 482 من ق إ ج.

المطلب الثاني:
مدى تأثير الخبراء على القرارات التي يصدرها القاضي

يتولى القضاة إصدار أحكامهم وفق ما يقتضيه القانون، وعلى ضوء ما تمليه عليهم ضمائرهم، في إطار ما يخولهم إياه القانون من سلطة تقديرية، إلا أن الرغبة في الكشف عن الحقيقة عادة ما تدفع بالقضاة إلى اللجوء للخبراء بغية الحصول على استشارة المتخصصة، والتي عادة ما يتأثر بها القضاة رغم عدم إلزاميتها لهم من الناحية القانونية.

الفرع الأول: عدم إلزامية رأي الخبير للقاضي

لم ينص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، صراحة على عدم إلزامية رأي الخبير للقاضي، كما فعل في قانون الإجراءات المدنية، مكتفيا بالإشارة إلى ذلك في بعض نصوص العامة، أو من خلال النصوص الخاصة بالأحداث الجانحين. ومن بين هذه النصوص المادة 156 من ق إ ج والتي جاء فيها ما يلي:" إذا حدث في جلسة لإحدى الجهات القضائية، أن ناقض شخص يجري سماعه كشاهد، أو على سبيل الاستدلال، نتائج خبرة أو ورد في المسألة الفنية بيانات جديدة، يطلب الرئيس إلى الخبراء وإلى النيابة العامة وإلى الدفاع وإلى المدعي المدني، إن كان ثمة محل لذلك، أن يبدوا ملاحظاتهم، وعلى الجهة القضائية أن تصدر قرار مسببا إما بصرف النظر عن ذلك وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي الحالة الأخيرة يسوغ لهذه الجهة القضائية أن تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازما من إجراءات."

إذن تخضع الخبرة شأنها شأن جميع الأدلة الأخرى، للتقدير الشخصي للقاضي، وهو ما أكدت عليه صراحة المادة 212 من نفس القانون "...ويجوز للقاضي أن يصدر حكمه بناء على اقتناعه الخاص."

وفي نفس الاتجاه لم يصرح المشرع في النصوص المتعلقة بالأحداث الجانحين على إلزامية رأي الخبير للقاضي، مما يؤكد على أن آراء الخبراء ليست

ملزمة للقاضي. وهو ما ذهب إليه المشرع والفقه الفرنسي. لأن الالتزام الوحيد الذي يقع على عاتق القاضي الذي ينظر في الدعاوى المتعلقة بالطفل، هو رعاية المصلحة الفضلى لهذا الأخير.وهذا ما قد يدفعه عادة إلى طلب الخبرة، والتي غالبا ما يستند إليها في قراراته المتعلقة بالطفل.

الفرع الثاني: تأثر القضاة بآراء الخبراء

إن عدم إلزامية رأي الخبير للقاضي من الناحية القانونية، لا يقلل من أهمية المساعدة التي يوفرها الخبراء للقضاة من الناحية الواقعية.لأن نجاعة الحلول القضائية مرتبط بمدى وضوح الوقائع والحقائق المطروحة على هيئة المحكمة.[13] وهو ما يوفره لها الخبير لتتمكن من إيجاد الحل الأمثل للإشكال المطروح عليها.

أولا : الاستناد إلى المعلومات التي يقدمها الخبير

تساهم الخبرة بطريقة فعالة في مساعدة القاضي على التدخل لمصلحة الطفل الجانح، وذلك الذي في الخطر، من خلال كشفها لحقائق متعلقة بسلوك الحدث وشخصيته، إضافة إلى الدور الذي تلعبه في تحديد الإجراء المناسب لطفل.

حيث يمكن للمختص النفسي في هذه أن يزود القاضي بكل المعلومات المتعلق بسلوك الطفل وطبيعة شخصيته.في حين يمساهم الباحث الاجتماعي في تقديم جميع التوضيحات المتعلقة بطبيعة البيئة التي يعيش فيها الطفل، ومدى حقيقة إهمال والديه أو القائمين على شؤونه لرعايته، والكيفية التي يعاملونه بها، ومن هم أصدقاؤه،أما المختص التربوي فقد يلقي بعض الضوء على العلاقة التي تربط بين سلوك الطفل والطرق التي اتبعت في تربيته،وما هي التدابير التي يمكن اتخاذها لمصلحته.

إذ يمكن لهذا الزخم من المعلومات الذي يوفره الخبراء للقاضي أن يعطيه نظرة أعمق وأشمل عن الوقائع والحقائق الموجودة بين يديه، مما يساعده على تحري المصلحة الفضلى للطفل. وهذا ما يجعل كثيرا من القرارات القضائية المتعلقة بالطفل في الأنظمة القانونية الحديثة، تستند إلى المعلومات التي يوفرها الخبراء للقضاة، كقضاة الأحداث في فرنسا مثلا، والذين يعتمدون في **80** % من قراراتهم على المعلومات التي يوفرها الخبراء للقاضي.[14] وهو ما نستشفه أيضا من نص المادة 4 من قانون حماية الطفولة والمراهقة، والذي جاء فيه:" يتولى

قاضي الأحداث دراسة شخصية القاصر لاسيما بواسطة التحقيق الاجتماعي، والفحوص الطبية، والطب العقلي والنفساني ومراقبة السلوك، ثم بواسطة فحص التوجيه المهني إن كان له محل."

ثانيا : تبني الحلول التي يقترحها الخبير

يمكن للقاضي في الدعاوى المتعلقة بالحدث الجانح أو تلك التي تهدف إلى حماية الطفل الذي في خطر معنوي، إضافة إلى مطالبة الخبير بتزويده بمعلومات خاصة بتوضيح الوقائع المطروحة عليه، أن يستشيره حول الحلول التي يمكن أن يراها مناسبة للطفل المعني.[15] وعادة ما يتجه قضاة الأحداث في فرنسا وكندا إلى الأخذ بالتدابير المقترحة عليهم من الخبراء لصالح الطفل الجانح والطفل الذي في خطر بعد ما أثبت الواقع نجاعتها[16]، مما يؤكد على أهمية الدور الذي يقوم به الخبراء، في مجال حماية شخص الطفل من تورد نحو عالم الانحراف والجريمة، فمهمتهم لم تعد ـ مثلما يصفها بعض القضاة ـ تقف عند مجرد وضع بطاقات لتصنيف مختلف الأطفال حسب طبيعة مشاكلهم بل يساهمون مساهمة فعالة في إيجاد الحلول للمشاكل التي يعاني منها الطفل.[17]

الفرع الثالث: القيود التي تحدد من فعالية الخبير في تنوير قاضي الأحداث في الجزائر

يرتبط القاضي كما سبق قوله في اختيار الإجراء المناسب للطفل بمدى إحاطته بالوقائع المرتكبة من الطفل الجانح،أو تلك الصادرة عن الوالدين في حالة الطفل الذي في خطر،ومعرفته بشخصية الطفل وبيئته. ولن يتأتى له ذلك إلا إذا كان المختصون الذي يحوطون به أكفاء ويعملون معه كفريق متكامل ينظر لمشاكل الطفل من زوايا متعددة.[18]

إلا أن قلة الإمكانيات والافتقار للتكوين المتخصص، كما هو حال جل المختصين عندنا، كالمختصين النفسانيين مثلا، الذين هم عادة من حاملي شهادة اللسانس في علم النفس فقط، ونفس الشيء تقريبا بالنسبة للمساعدين الاجتماعيين، مما قد يؤثر حتما على حسن قراءاتهم لواقع الطفل ومشاكله. ضف إلى ذلك مشكلة نقص عددهم التي تتسبب حتما في تكليفهم بأعمال كثيرة من شأنها أن تنقص من فعاليتهم.[19]

كما أن الخبير أي كان تخصصه ومهما كانت كفاءته لا يخرج عن كونه إنسانا يسهو، يتعب ويتكاسل وقد يخضع في إدراكه لمشاكل الطفل لعوامل لا شعورية كثيرة كعلاقته بوالديه أو أبنائه.[20] مما يوجب الانتباه واليقظة من خلال التقييم الدائم والعمل الجماعي والتكوين المستمر لقضاة الأحداث، وكذا مساعديهم لتحسين أدائهم في مجال حماية الطفل.[21]

إن نقص عدد المختصين كما تكشف عنه التركيبة البشرية للمراكز التي تهتم باستقبال الأطفال الجانحين أو الأطفال الذي هم في خطر، وتربيتهم تحت إشراف قاضي الأحداث، والمتمثلة في مختص نفسي، ومرشد اجتماعي، ومربي مختص وطبيب.[22] والتي عادة ما نجدها تعاني من قلة عددها ونقص إمكانياتها. حيث لا تزيد هذه المراكز عن بضع عشرات في قطر واسع يحوي أكثر من ثلاث مائة بلدية، وقرابة أربعين مليون مواطن جلهم من الشباب.[23]

حيث يوجد 35 مركزا لحماية الطفولة، و43 مصلحة للملاحظة في الوسط المفتوح، ومركزين فقط لإعادة تأهيل الأحداث الجانحين، أحدهما بوهران، والثاني بسطيف بعد ما انهار مركز تيجلابين إثر زلزال 21 /05 /2003.[24] فعدد هذه المراكز لا يغطي حتى الولايات الكبرى فما بالك بالولايات المنشأة حديثا أو البلديات.

وتعاني الهيئات الموجودة رغم قلتها من نقص فادح في الإمكانيات، لأن كل واحدة منها تحتوي فقط على طبيب واحد، إضافة لمختص نفسي ومساعد اجتماعي وبعض المربين.[25] وهذا قليل لأنه يستحيل على هذا العدد المحدود من المختصين تأطير الأعداد الكبيرة من الأطفال الذين تكتظ بهم تلك المراكز، فكيف الحال والعديد منها يخلوا من المختصين أصلا.[26]

كما أن هذه المراكز عادة ما تفتقر لوسائل التثقيف والترفيه، وتنعدم في الكثير منها ورشات لتكوين الأطفال. وهذا ما يجعلها على قلتها عاجزة عن رعاية ومساعدة الأطفال الذين يتم استقبالهم بها.

إذن فلقد أدى العجز الذي تعرفه هذه المراكز إلى الحد من فعالية الحماية التي نص عليها المشرع لصالح الحدث الجانح وذلك المهدد بخطر الجنوح، وهو ما يكبل قاضي الأحداث عن الاضطلاع بدوره في حماية الطفل.

لأن النقص الموجود في مراكز حماية الطفولة، ومراكز إعادة التربية، ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، سيدفع بالقاضي إلى اختيار الإجراء المتاح له بغض النظر عن مصلحة الطفل، كما قد يضطره إلى الجمع بين الأطفال الجانحين والأطفال الذين في خطر في نفس المركز، أو أن يقرر تسليم الطفل لوالديه، دون أن يأمر بمتابعة الحدث من قبل مصالح التربية المفتوحة، أو أن يقف عند توبيخه بسبب الاكتظاظ الذي تعاني منه مراكز الاستقبال.[27] والأمر لا يختلف بالنسبة للطفل الذي في خطر والذي يترك عادة في عائلته أو يسلم لوالده الذي لم يمارس حق الحضانة عليه.

والذي دلت عليه آخر الإحصائيات أن من بين 3213 طفل عرضوا على محاكم الأحداث في سنة 2004 تم تسليم 2172 منهم إلى عائلاتهم أي بنسبة 68 % من العدد الإجمالي في حين كانت النسبة تتراوح ما بين 55 % و25 % في السبعينيات.وأن 48 % من الأطفال الموجودين في مركز إعادة التربية والتأهيل ليسوا جانحين. والعكس صحيح لأن 14 % من الأطفال الموجودين بالمراكز المخصصة لحماية الأطفال الذي يعانون من خطر مادي أو معنوي جانحون.[28] وهذا يعني أن النقص الموجود في عدد الهياكل المخصصة للأطفال الذين في خطر وتلك الخاصة بالأطفال الجانحين، يؤثر بشكل أساسي على قرارات القاضي، ويحول دون اضطلاعه بالدور المنوط به في مجال حماية الطفل المنحرف وذلك المهدد بخطر الانحراف من التمادي في تبني سلوكات غير سوية كسبيل للتفاعل الاجتماعي.

الخاتمة

كشف المشرع الجزائري من خلال التدابير التي تبناها في تعامله مع مشكلة جنوح الأحداث، باعتبارها خطوة متقدمة لحماية المجتمع من تفشي الجريمة وانتشارها، عن وعيه العميق بالأساليب الأكثر نجاعة في التعامل مع هذا المشكل. ويبدوا ذلك واضحا في أول خطوة خطاها المشرع في هذا الإطار، والتي عبر من

خلالها على حرصه الشديد على وقاية الأطفال من السقوط في عالم الانحراف، بتبنيه لمجموعة من التدابير لمصلحة الطفل الذي يوجد في خطر معنوي.

في حين أكد في خطوته الثانية على وجوب ألا تتخذ ضد الحدث الجانح إلا تدبيرا أو أكثر من التدابير التربوية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مرجحا بذلك لمبدأ التدخل التربوي بدل الاعتماد على العقوبات الجازرة في تعامله ومعالجته لمشكلة جنوح الأحدث، إلا أنه مع ذلك لم يستبعد إمكانية اللجوء إلى عقوبات مخففة استثناء متى استدعت حالة الحدث ذلك، كوسيلة لردعه عن التمسك بسبيل الانحراف كأسلوب للحياة.

هذا من الناجية التشريعية على الأقل، إلا أن تفعيل مختلف الآليات المنصوص عليها قانونا لحماية الأحداث والمجتمع من ظاهرة تفشي الجريمة، يبقى مرهونا بأمور أخرى كالواقع الاقتصادي، وحركية التغيرات الاجتماعية التي عرفها المجتمع الجزائري طيلة السنوات الأخيرة، ومدى قدرة الجهات المختصة على حسن استخدام واستثمار الإمكانيات متوفر لديها مهما كانت قليلة لتحقيق الأهداف التي توخاها المشرع من تبنيه للتشريعات السابق ذكرها.

ـ الهوامش :

1 – وذلك مند صدور قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات عام 1966.

2 – خيرة مسعودان: مصالح الأمن وحماية الطفولة المعرضة للخطر المعنوي والمادي، مجلة رسالة الأسرة ، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة، العدد 2 ، أفريل 2004 ، ص 20 – 24

3 أجاثاه .باولي: النمو الطبيعي، عربه ، وهيب إبراهيم سمعان ، المطبعة الانجلو المصرية، 1957 ،ص160،ص 212، جليل وديع شكور: الطفولة المنحرفة، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان 1998، ط 1 ،ص13– 14.

4 جليل وديع شكور : المرجع السابق ، ص 115 – 131 ، فاضل نصر الله عوض محمد : دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين وفقا لقانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983 ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ص 183 – 198 .

5– والتي تتمثل في ما يلي: " يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا إلى:

1– إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة .

2– إلى مركز إيواء

3– إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة

4– إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية (ملجأ)

5- إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو للإدارة العامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة .

وإذا رأى أن حالة الحدث الجثمانية والنفسانية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد.

ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة .

ويكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما ."

6 - المادة 51 من قانون العقوبات.

7 - المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية.

8 - المادة 454 من نفس القانون.

9 - المادة 461 و463 من قانون الإجراءات الجزائية.

10 - المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية.

11 - المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية.

12 - المادة نفسها.

13- Hans KELSEN : Théorie pure du droit ,adaptée de l allemand par Henri THEVENAZ ; 2 éd ; édition de la BACONNIERE , NEUCHATEL , p 52 , Jean CARBONNIER :Fléxible droit, L.G.D.J , 10 eme ed ,p 42 et s ; Jean Louis BERGEL :Méthodes du droit: Dalloz, France 1985.op cit 333-339.

14- GARE : - Thierry GARE : Droit des personnes et de la famille , Montchrestien , Paris , France , 1er ed , 1998 ,p 112

15 - هو ما أصبح يتجه إليه العاملون في حقل الطفولة لمزيد من المعلومات انظر:
AFIREM : L enfance maltraité du silence a la communication , op cit ,et GAVARENI et PETITOT : op cit .

16- AFIREM : L enfance maltraité du silence a la communication , op cit ,p 31 –59.

17- GAVARENI et PETITOT : La fabrique de l enfant maltraité , Eres Paris France , 1998 p 100 - 107 .

18 - حول أهمية المختصين ودورهم يمكن الرجوع إلى: GAVARENI et PETITOT : op cit , p 101et s Suzanne MAZELLA : la dynamique d une consultation de psychologie pour enfants a Alger , opu , Algérié, 1984

19 - محمد عبد القادر قواسمية : جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ص197، يونسي حفيظة : وضعية الطفولة المعرضة للخطر المعنوي والمادي ودور جهاز العدالة في التكفل بها، مجلة رسالة الأسرة، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة العدد2 أفريل 2004 ص28.

20 – Laurence GAVARENI et F PETITOT : op cit ,p 94 et s

21 –Ibidem

22 - المواد 16 الى18 من قانون حماية الطفولة والمراهقة.

23- محمد عبد القادر قواسمية : المرجع السابق ، ص 197 ، علي مانع : جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، د م ج، الجزائر ، 1996 ص 212 .

24 - تحقيق منشور في مجلة رسالة الأسرة حول هذه المراكز العدد 2 ص 52 – 53

25 – المادة 17 من قانون حماية الطفولة والمراهقة.
26 – يونسي حفيظة: المرجع السابق ، ص 28
27 – علي مانع: المرجع السابق، ص217 ، يونسي حفيظة:المرجع السابق ص 28 و29 .
28 – كما وجد أطفال الجانحين بمؤسسات عقابية خاصة بالمجرمين الراشدين تراوحت نسبتهم من7,4 % في 1972 إلى 16,7 % في سنة 1973.